



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

Researcher Assist. Lect.
Haitham oudah kadhim AL-
Rubaye The Open Educational
College Wasit Center / Study
hkadhim@uowasit.edu.iq

**Assistant Lecturer: Munadhil
Obaid Hamad**

**Wasit University/ College of
Arts**

munadhil.obaid.hamad@uowasit.edu.iq

**Keywords: Gender –
Impacts of Gender – Islamic**

ARTICLE INFO

Article history:

Received 28Oct 2024

Accepted 24 Dec2024

Available online 1 Jan 2025



Gender and women in Islamic society and ways to raise awareness of its effects.

ABSTRACT

The term "gender" is one of the modern terms and a tool of globalization, adopted by the United Nations in its conferences. This term emerged in the 1970s, with the main reason for its emergence being the demand for women's rights that are violated in Eastern societies (Al-Moussawi, 2024, p. 1129). The term poses a threat to the structure of societies through social and cultural actions that stray from human and religious values. This is "gender" or "genderization" and its related synonyms, representing a difference in meaning and implications, as well as in the cognitive, social, religious, and doctrinal structure. "Gender" aims to steer human societies toward a new type, starting with the relationship between men and women in human societies. "Gender" is not—as it is superficially claimed—equality between men and women. Rather, it undermines the "social structure," leading to a society devoid of ethics and cognitive thought, consumed with shallow content on social media, which rapidly influences and infiltrates families through mobile phones accessible to both young and old. An important point not to be overlooked is the educational institutions, the lack of enforcement of internal regulations, and the leniency in applying educational system instructions due to various reasons, transforming the education system into one devoid of upbringing. This has led to the emergence of new family patterns, with some studies related to "gender" identifying twelve types of families, including "homosexual families," meaning male-only or female-only families. The Islamic perspective—particularly from a legal viewpoint—clarifies the "purposes of gender" (Glover, 2018, p. 17) and shows that it contradicts the spirit of Islam, its noble teachings, and other divine and human-made laws. It is essential to understand that "gender theory" seeks to establish a new type of human society, namely "irreligious societies." By then, we will have won the "awareness battle" without resorting to extreme ideologies and actions, guiding people to appeal to the natural human disposition created by Allah while observing religious teachings.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.3990>

الجنـدر والمرأة في المجتمع الاسلامي وسبل التوعية من آثاره

م. م. هيثم عودة كاظم الربيعي بالكلية التربوية المفتوحة/ مركز واسط/الدراسي

م. م. مناضل عبيد حمد/ جامعة واسط / كلية الآداب

الخلاصة:

مصطلح الجنـدر واحد من أدوات العولمة التي تراد للشعوب في الشرق والغرب ؛ و"الجنـدر من المصطلحات الحديثة و التي تبنتها الأمم المتحدة في مؤتمراتها ، و قد ظهر هذا المصطلح حديثاً في السبعينات من القرن العشرين ، و كان السبب الرئيسي في ظهوره هو المطالبة بشعار حقوق المرأة المنتهك من قبل المجتمعات الشرقية " (الموسوي , 2024 , 1129) ، والابتعاد عن القيم الإنسانية والدينية، وهو من المصطلحات الخطرة على بنية المجتمعات ، وذلك من الفعل الاجتماعي والثقافي وهو "الجنـدر" أو "الجنـدرة" وبقية المرادفات التي تدخل تحت مسمياتها، والحق أن حرب المصطلحات ليست مجرد "اختلاف لفظي"، بل هي اختلاف في المدلول والدلالات، واختلاف في البنية المعرفية، والبنية الاجتماعية، بل البنية الدينية والعقدية. "فالجنـدر" جاء لتسوق المجتمعات البشرية لنوع جديد، يغير المفاهيم والمصطلحات على مستوى الأسرة والمجتمع وتتفاعل وتسير على خطاه دون الشعور بأنها منساقه معه من طريق التأثير والتواصل الاجتماعي فينخرط الشباب وغيرهم من ذوي الثقافات المحدودة فيه بصورة غير مباشرة ، وقد طبقت مفاهيمه وما ترمي إليه من أهدافه وتعاليمه، وتبدأ من العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمعات البشرية، والتغيير الثابت والمستقر عند الشعوب منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، "فالجنـدر" ليس – كما يدعى في الظاهر- مساواة بين الرجل والمرأة، بل هو ينخر في جذع شجرة "البنية الاجتماعية"، ليأتي لنا بمجتمع فاقد للأخلاق والفكر المعرفي ، يتداول المحتوى الهابط في التواصل الاجتماعي وسرعة تأثيره ودخوله بين الاسرة بواسطة النقال المتوفر عند الصغير والكبير، من دون رقابة ومحاسبة وانشغال الكبار بنفس الموضوع، ولا ننسى الجانب والطرف الآخر والمهم المؤسسات التعليمية وضعف النظام الداخلي لها والتهاون في تطبيق تعليمات الأنظمة التربوية لكثرة الأسباب التي حدثت من عمل المسؤولين عنه من تنفيذه جعلت منه نظاماً تعليمياً ، يخلو من التربية والتي هي أساس التعليم، مما ولد أنماطاً جديدة للأسرة، وصفتها بعض الدراسات التي تنتمي إلى "الجنـدر" إلى اثني عشرة نوعاً

من الأسرة، بما في ذلك "أسر الشذوذ الجنسي"، يعني أسرة رجالية بين رجل ورجل، وأسرة نسائية بين امرأة وامرأة"، وإن الحديث عن رؤية الدين الإسلامي - خاصة من الزاوية الشرعية - يجب أن ينبني على بيان "مقاصد الجندر"، وما تؤول إليه تلك الدعوات التي جاءت تحت إطار "نظرية جندر" (غلوfer، 2018م، صفحة 17)، وأن الدور المطلوب الأول في الخطاب الشرعي فيها - ليس السب والشتم، أو الحمية في الرد عليها- بقدر ما نحتاجه إلى الوصول إلى مرحلة (الوعي الفكري) العميق وليس السطحي؛ حتى نخاطب العقول البشرية كلها؛ لأنّ خطر "الجندر" كما أنه يتنافى مع روح الإسلام وتعاليمه السامية، فإنه - في ذات الوقت- يتنافى مع الأديان السماوية الأخرى، بل الوضعية، إذ يجب فهم نظرية "الجندر" في ضوء أنها جاءت لتؤسس لنوع جديد من المجتمعات البشرية، وهي "المجتمعات اللادينية". وللوصول إلى مرحلة "الوعي" بنظرية، يجب أن نفهم الناس حقيقة تلك الدعوى، وعندئذ فقد انتصرنا في "معركة الوعي" دون اللجوء إلى الفكر، أو الفعل المتطرف؛ لأنّ معرفة الناس للحقيقة الغائبة هو الدور المنشود، الذي سيقود الناس للاحتكام إلى الفطرة الإنسانية التي خلق الله الناس عليها من جانب، ولمراعاة الحدود الشرعية من جانب آخر.

الكلمات المفتاحية: الجندر - آثاره - الإسلامي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية المقدمة:

ظهر "مصطلح الجندر" في التاريخ المعاصر ، وكتبت فيه دراسات وأبحاث وكتب منها على سبيل المثال لا الحصر: كتاب "الجندر والتباين الثقافي"، الذي يتكون من اثني عشرة فصلاً، وقد تناول ظلم المرأة من قبل المجتمعات ثقافياً ودينيّاً وحكوميّاً وما يزال حتى في المجتمعات الحديثة والرأسمالية، وتكلم عن "الجندر" عن نشأته وتدرج هويته الثقافية، وأنواعها واسترقاق الأنثى وأنواعها في الحضارات الغابرة في التاريخ وأطواره في المجتمعات الحاضرة وسبل تحرير الأنثى منها (العمر، 2015م، صفحة 10)؛ وكتاب "الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية"، وهو عبارة عن رسالة ماجستير تم تنظيمها عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية المهمة لقضايا المرأة، تناول فيه دراسة ميدانية تخص انتشار مفهوم "الجندر" بين مختلف الثقافات والمجتمعات العربية وما يقابله من النوع الاجتماعي لرفع الغموض والتشويش على ذلك المصطلح (جوسو، 2009م)؛ وكذلك كتبت رسالة ماجستير بعنوان "دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، وتناولت الاتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وتقديم الأموال من قبل الوكالات المانحة

المساعدات لفلسطين، والتشكيك بنياتها خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بداية التسعينيات (جعفري، 2012م، صفحة 12).

هذا البحث "الجندر والمرأة في المجتمع الإسلامي وسبل التوعية من آثاره"، تأتي أهمية البحث من أن المرأة تمثل عضوًا فاعلاً في المجتمع، وصلاحها يمثل صلاح المجتمع، وفسادها يمثل انهياراً له، لارتباطها بالقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، كونها العنصر الأول المستهدف للقضاء على شخصيتها بالآثار السلبية التي تبثها المؤتمرات التي تطرح الفكر الغربي المنحرف السام ويؤيده أتباع أصحاب الهوى، هذا وقد خلق الله تعالى الإنسان من ذكر وأنثى ليؤدي كل منهما دوره في الحياة بما يناسب تكوينه وتكليفه، إلا أن دعاة الغرب وأتباعهم دعوا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ومصطلح "الجندر" تداوله الغرب، وبقي تعريفه غير دقيق، ولم يحدد له معنى واحد لحد البحث الحالي، بالرغم من أن المصطلحات العلمية والبحثية تعرف ويحدد معناها ومضامينها، وليس أثر "الجندر" في المجتمعات الإسلامية وحدها، بل أثره في المجتمعات في العالم؛ لأنه أراد أن يفرض ما يناقض الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولقد أشاعت الدراسات التي تتناول "الجندر" الحديث في الدراسات الغربية ليس فقط من طرف العلوم الاجتماعية فقط، بل امتد إلى تخصصات أخرى من مثل مجال الإعلام والتنمية في تشكيل الفروق والأدوار والسلوكيات والخصائص العقلية والعاطفية للنساء والرجال في المجتمع نتيجة البناء الاجتماعي "للجندر" وجعله أداة تحليله لا تحمل معنى واحداً ونهاياً للهوية "الجندر"؛ لأنها تفصل بين الجنسين "الذكر" و "الأنثى" (جلال، 2001م، صفحة 47)، وذلك بإرساء المفاهيم الأكثر انتشاراً لاسيما التعريف الصادر عن الموسوعة البريطانية بأنها شعور نابع من الإنسان في إحساسه بنفسه من حيث كونه ذكراً أو كونه أنثى، ومن هنا فإن هوية "الجندر" ليس أساسها لحظة الميلاد بل التأثيرات التي تحدثها العديد من العوامل النفسية والاجتماعية، وهي التي تكون وتشكل نواة هوية "الجندر"، والعوامل لا تكون ثابتة من دون حراك، بل تتغير وتتسع في سيرها مع نمو الاطفال وكأنهم يستسيغونها، والمجتمع الإسلامي لا يفهم ولا يقبل أن يفهم ما يسوغه الفكر الغربي ولو تبنت هذا الأمر هيئة الأمم المتحدة، وعملت على تثبيت "الجندر" وهويته ووصفته منظمة الصحة العالمية، وهي من المنظمات العاملة بهيئة الأمم المتحدة، إذ اعتبرت الخصائص التي يحملها الذكر والأنثى كصفات مركبة فيهما باعتبارها الاجتماعي دون أن يكون لها علاقة بالاختلافات العضوية، ويشير في النهاية إلى وضع الرجل والمرأة معا على خط واحد باعتبار المساواة بينهما.

وتكمن مواجهة، كلمة "الجندر" بوصفها مصطلحا نظريا وتطبيقيا فيما تحاول تسويقه الحركات النسوية العالمية، وهو ما يستدعي تحليل هذا المفهوم وتحديدته تحديدا دقيقا؛ فالمفاهيم تختلف وتتناوب عند نقلها من مجتمع إلى مجتمع آخر بينهما تباين في الرؤى والثقافات واللغة والبيئة الاجتماعية والثقافية، غير أن المشكلة في الأصل هي استهداف الأمم المتحدة الأسرة المسلمة والمرأة المسلمة والمجتمع الإسلامي، ويحاولون أن يفرضوا على الإسلام بحجة التمدن والنظام، ما يفرضونه على المسيحية التي تسائر ما يدعون إليه تبعا للكنيسة الغربية التي توقفت على نفسها وتركت المجتمع للعلمانية والمدنية، وهذا هو العكس في التصور الإسلامي، الذي لا يسائر ما يعرف مبدأ ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، فقيصر والمجتمع كله لله في الإسلام، ومن هنا كان من الأهمية الإحاطة بـ"الجندر"، والعمل على تشجيع نشر مصطلح "النوع الاجتماعي" (شباله، 2012م، صفحة 375) وأثره في المجتمع الإسلامي

أولاً// تعريف "الجندر":

آ// "الجندر" لغة وأصطلاحاً:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الجندر: جاء من "جندرت الكتاب إذا أمررت القلم على ما درس منه ليتبين" (أبن منظور، 1994م، صفحة 3)، ويعرف أيضاً بأنه: "الثوب ونحوه أعاد رونقه بعد ذهابه... والكتاب ونحوه أمر القلم على ما درس منه ليتبين" (مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، 2004م، صفحة 4)، وقيل: "جندَر، تقدم ذكره في (ج د ر)؛ لزيادة النون، والجندور اسم، وجندَر الأمير، كجعفر، له حَمَام بمصر، وأميرُ حسين بن صاحب الجامع والقنطرة بالحِكر، ظاهر القاهرة" (الزبيدي، 1994م، صفحة 1)، وعرف كذلك: "جندرت الشيء أصلحته" (السعدي، 1983م، صفحة 199)، لاسيما أن كلمة "الجندر" استعملت للدلالة على عدة معانٍ، نذكر منها: "الإصلاح وتسوية المعوج، التقويم والتهذيب، إعادة الشيء على ما هو أفضل، اسم شخص، اسم مكان" (السروري، 2007م، صفحة 35)، و"الجندر" من المفاهيم الحديثة، تطورت وتبلورت أفكارها على وفق المراحل التاريخية، ويعد أيضاً حقلاً معرفياً ينتمي إلى الدراسات الثقافية وتخصصات وحقول عديدة مثلاً: التخصص في حقول السوسولوجية* (موسى، 2019م، صفحة 20)، الأنثروبولوجية** (الجوهر، 2004م، صفحة 25.7)، والنفسية، واللسانية، والفلسفية، والتاريخية وغيرها، وعبرت مراحل بفعل نشاط الحركات النسوية إلى أن وصلت إلى مؤتمرات

دولية، وعرّف أيضاً: "الخصائص الاجتماعية المجسدة في السلوك ما بين الرجل والمرأة داخل ثقافة معينة" (السباعي، 2011م، صفحة 267).

***سوسيولوجيا:** هي مصطلح غربي جاء به الفيلسوف الفرنسي (أوجست كونت) عالم اجتماع 1857- 1798م، مركب من لفظتين (المجتمع – دراسة) ما يترجم بـ : علم الاجتماع ؛ ما يصدر عن سلوكيات التجمعات البشرية وإنتاج وتجليات وظواهر وما يحكم ذلك به من عقائد وقيم وتقاليد وعادات وتربية وتعليم وسياسة ورصد القوانين الناظمة على السواء في الحضر أم في البدو. ينظر: موسى، منير مشابك، المطول في السوسيولوجيا، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 2019م)، ص2.

** **أنثروبولوجيا:** هي كلمة إنكليزية في الأصل يونانية مكونة من مقطعين : أنثروبوس Anthropos، ومعناه "الإنسان" و لوجوس Locos، ومعناه "علم"، فأن معنى الأنثروبولوجيا من حيث اللفظ "علم الإنسان" أي العلم الذي يدرس الإنسان طبيعياً واجتماعياً وحضارياً وأن الأنثروبولوجيا لا تدرس الإنسان بوصفه كائنًا وحيداً بذاته، أو منعزلاً عن أبناء جنسه، وإنما هو كائن اجتماعي بطبيعته. ينظر: الجوهر، محمد وآخرون، الأنثروبولوجيا الاجتماعية، (الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004م، الصفحات 7، 25).

ب// "الجندر" اصطلاحاً:

الجندر: مشتقة من الأصل اللاتيني وتعني الجنس من حيث التذكير والتأنيث (genus) (Mcarthur، 1992، صفحة 430)، ومررت لفظة "الجندر" بعدة مراحل:

- 1- أعطت معنى الذكر والأنثى معاً في القرن الرابع عشر (جندر، 2024، صفحة 19) .
- 2- استعملت بعد عام (1900م)، للتعبير عن الهزل (الانكليزي، 1989م، صفحة 11) .
- 3- وفي عام (1929م)، إشارة إلى الأسماء المذكرة والمؤنثة (Fowler. H.W, 1994) .
- 4- والنصف الثاني من القرن العشرين دعت للوضع الاجتماعي القائم للتنشئة والتلقين كأن يقال فحل وأنثى (جندر، 2024، صفحة 22) .

5- وفي اواخر القرن العشرين استعملت لفظة في بعض المواضع مثل: الاتصال الجنسي، والجنس المأمون، وجنس العامل، والجنس الرقيق بدل مصطلح النوع والجنس (Australian Human Rights، 1968، صفحة 5).

و"الجندر" بصورة عامة مصطلح غربي، لم يتفق على وضع تعريف دقيق وحاسم له، على خلاف المصطلحات والكلمات البحثية والعلمية، لإيضاح المضامين التي يفسرها أهل العلم والخبرة، وقد ظهر هذا المصطلح في حقل الدراسات الاجتماعية من قبل الباحثة الإنكليزية "آن أوكلي" صاحبة كتاب، "الجنس والنوع والمجتمع" والذي نشر عام "1972م"، إذ أكدت على ضرورة إلغاء الفوارق بين الذكر والأنثى والابقاء على النوع الإنساني، أي نوع واحد يولد الفرد بوصفه إنساناً فقط دون تحديد الجنس، إذ وضحت المعنى الحرفي "للجندر"، ومن جهتها عرفت الصحة العالمية بأنه "وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة، أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي" (Australian Human Rights، 1968، صفحة 5). نلاحظ من ذلك أن هذا التعريف أو التفسير جاء مراوفاً وفضفاضاً مما أثار الجدل بشأن الهدف الحقيقي من ورائه، ولا يقف على تعريف واحد لجهة معينة فقط، لا سيما ذكر هذا المصطلح أول مرة في مؤتمر القاهرة عام "1994م"، إذ تكرر ذكر المصطلح بإسهاب، وانعقد بعد عام المؤتمر الرابع العالمي للسكان في الصين سنة "1995م" (الكرديستاني م.، 1995م، صفحة 8)، واختلقت الوفود المشاركة فيه ومنها الإسلامية، فذكر إنه الجنس فطالبوا بتغيير ذلك اللفظ إلى مصطلح المتعارف عليه الجنس "sex"، رفضت اللجنة المنظمة ذلك الطلب، فتبين أن "الجندر" يراد بيه تعريف آخر مخالف للفطرة البشرية ومخالف للتشريعة الإسلامية.

أراد المؤتمر من أن الفرد سواء أكان ذكراً أم أنثى في اختيار الجنس الذي يرغبونه، فالمرأة والرجل ليس هما من اختارا جنسهما، وإنما المجتمع هو من حدد دور الرجل والمرأة، والمجتمع هو من أختار الجنس لهما، ومن ثمَّ يجب على الفرد اختيار جنسه ونوعه، أن كان ذكراً يريد صفات أنثوية أو أنثى تريد صفات ذكورية، لا سيما مصطلح "الجندر" فإنه يشير إلى الجنس الثالث حيث يحدده الفرد نفسه، كأن يكون صورة لحيوان معين حسب شعوره بذاته (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2010م، صفحة 25)، ونلاحظ عدة تعريفات تتفاوت في توضيح مفهوم مصطلح "الجندر" إذ عرفت الموسوعة البريطانية "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، فالهوية "الجندر" ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة هوية "الجندر"، وهي

تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل" (اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2010م، الصفحات 106-107)، وأوضحت الصحة العالمية "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية" (اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2010م، صفحة 107) وعرفه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن، وتتباين تباينا شاسعا داخل الثقافة الواحدة، ومن ثقافة إلى أخرى" (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2001م، صفحة 4)؛ وهذا مناف للفطرة الإنسانية وللإرادة الإلهية حيث يقول تعالى: "وأنة خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى" النجم/ 45، قال تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" التين/ 4.

فالهدف ليس كما هو موضح تحت شعار تحرير المرأة من كل القيود التي فرضتها الأعراف الاجتماعية، وكذلك تطبيق المساواة بين الرجال والنساء بحجة أن الجميع جندر، بل الوصول لحد التماثل الحقيقي، وإلغاء دور الأمومة لدى المرأة، ووضع كلمة الشراكة أو الاقتران بدل الزواج (جرار، 2006م، صفحة 321)، فلماذا الاعتراض إذن على مثل هذا النوع من العلاقات الجنسية الشاذة والمحرمة بين الرجال والنساء وهي مجرد جندر مع جندر؟ لذا جاء في مؤتمر اليمن سنة "1997م"، بعنوان "جندر اللغة بإلغاء ضمائر التذكير والتأنيث فيه، وطالبوا بأن يكون هناك جندر سياسي، وجندر اجتماعي"، و"جندر اقتصادي"، وغيرها من أنواع "الجندر" في نواحي الحياة المختلفة (جرار، 2006م، صفحة 322)، ولهذا كان سبب إبقاء مصطلح "الجندر" من دون تعريف واضح الدلالة، لإدخال مختلف السلوكيات والافعال والسماح بممارستها وتحت سيادة القانون بل تحت المشرع الدستوري.

ثانياً// محاولات إدخال "الجندر" إلى المجتمعات الإسلامية وأهدافه:

ظهرت الحركات النسوية اهتمامها بقضايا المرأة، ونلاحظ أن العلاقات الدولية حددتها بذات الدوافع منها: استقلال المرأة عن تبعية الرجل، والتخلص من فرض الذكورية التسلطية، لغرض إدخال "الجندر" إلى داخل المجتمعات الإسلامية، وأن قضية العنوسة قائمة بالجنس لا النوع الاجتماعي؛ إذ شملت الذكر والمؤنث وهو الذي فرض نفسه في دخوله لمجال العلوم الاجتماعية والإنسانية (السالموطي، 2007م، صفحة 93)، لذا تم تعريفها بالآتي: "سلوك وسياسية ولغة وأي فعل آخر يصدر عن رجال ونساء، تعبر عن وجهة نظر مؤسساتية، ونظامية، وشاملة ومستمرة تقول

بدونية المرأة (أبو ريشة، 2014م، صفحة 19)، وكانت هناك دعوات مغلوبة تصبو إلى تغيير أو تحرير اللغة من التصور الذكوري وتأييث اللغة (أبو ريشة، 2014م، صفحة 7).

إن الحركة النسوية المعاصرة جاءت انطلاقتها من الولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت مطالبها في أوائل ظهورها يدور في المطالبة بالحفاظ على الحقوق الفردية للمرأة ومكتسباتها ، وأهمها المطالبة بمساواة المرأة بالرجل، غير أنه مع ارتفاع مطامح المرأة في الاعوام الأخيرة كان شعار "الجندر" يدعو إلى التكامل التام بين الرجل والمرأة (المسيري، 2003م، الصفحات 11-12)، وهي المشكلة التي واجهتها الكثير من الدول الإسلامية لكونها لا تؤمن بالتطابق، بل لا يمكن تطبيقه في ظل المجتمع الإسلامي الذي يرفض الزوج علاقته في غير الطاعة منها له تبعاً لعلاقة الرجل بالمرأة، عبر محاولات المؤسسية لإدخال "الجندر" في مجتمعاتنا الإسلامية:

1- المنظمات الأممية والدولية:

كثير من المنظمات الأممية الدولية قامت برعاية فكر "الجندر" وسوغته ومررته إلى المجتمعات الإسلامية بواسطة المنظمات المعتمدة في تنفيذ توصيات الأمم المتحدة، على سبيل المثال المنظمات التي تعتنى بقضايا المرأة بشكل خاص، ولاسيما المنظمات ذات التوجه العام، وهذه المنظمات تتفق لتمرير الأفكار بواسطة الوسائل التي تساعدها، وذلك بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية الملزمة للدول الأعضاء، منذ أن أعلنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام "1948":

أ/ صندوق الأمم المتحدة للسكان "UNFPA":

أسس الصندوق في نيويورك عام "1969م": وأسست اللجنة الأولى بجعل "الأسرة" و "المرأة" مشكلتهما العالمية (العبد الكريم، 2011م، صفحة ج 146)، وعقدت دوراتها الأولى بعد الإعلان بعامين عندما بدأت مؤتمراتها الدولية التي تخص المرأة والأسرة بعنوان: "تنظيم الأسرة" (صندوق الامم المتحدة للسكان، 2023، صفحة 22) ورفضته الدولة المصرية في العهد الملكي، ثم عاودت الأمم المتحدة كرّتها بعد هذا التاريخ بسبع سنوات من أجل بناء مؤسسة نسوية حديثة، كان مؤتمرها الثاني في المكسيك سنة "1957م".

ب/معهد دولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة "INSTRAW":

بدأت أعماله في الدومينيكان عام "1979م"، وسعت به إلى نشر حرية الإجهاض للأنثى، وإطلاق الجنس للمراهقين والأطفال دون تحديد، وتحديد عدد أفراد الأسرة لضبط عدد السكان في

العالم الثالث، وفشل مؤتمرها الأول كما فشل الثاني، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الرابع في "نيروبي" عام 1985م: "استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة" وبعدها كان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عقد في سبتمبر 1994م (المشني، 2011م، صفحة 173)، وكان عقد مؤتمر المرأة في بكين عام "1995م" والذي كان الهدف منه تمرير مفهوم "الجندر" في التسلسل (19) من المادة الرابعة الموجودة في إعلان المؤتمر له إذ جاءت لتؤكد على تعزيز مفهوم "الجندر"، وتم ترجمة مفهوم "الجندر" إلى اللغة العربية بمعنى "الذكر والأنثى" وهو مما يلقي اهتمامًا من قبل العرب الحاضرين فيه (الأمم المتحدة، 1995م، صفحة 8)، إذ إن اللفظة بذاتها تكررت بعد الإفصاح عنها في هذا المؤتمر "منتين وثلاثا وثلاثين مرة" (الكرديستاني، 1995م، صفحة 47)، وكانت هذه المرة الأولى لنقله إلى المجتمع الإسلامي، كما دعا مؤتمر روما المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في عام "1998م" إلى تنكيل القوانين التي تحرم الشذوذ الجنسي، وحرضت الدول الغربية على تجريم التفريق أو العقاب على أساس "الجندر" وعدوه جريمة ضد الإنسانية، وتبنت هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكل الدول الأوروبية وفرضت عولمة المرأة في شقيها الاجتماعي والثقافي وفرضته على بقية دول العالم الثالث ومنها المجتمعات الإسلامية (Eleni, 2006, p. 33)، وعملوا على التوصيات والوثائق التي وقعت عليها الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة وعدتها ملزمة لها، وقامت الأمم المتحدة بكل هيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ ما جاء بتوصيات المؤتمرات الدولية ووثائقها بما في ذلك المراقبة والمتابعة لمدى التزام الدول والحكومات بها، واتضح إصرار الأمم المتحدة في تنفيذ هذا الموضوع بشكل قوي بعقد مؤتمرات مع الأطراف الحكومية والمنظمات غير الحكومية في كل سنة، فضلا عن تخصيص بعض جلسات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لمتابعة تطبيق الوثائق الدولية (الكرديستاني، 1995م، صفحة 47).

2- المنظمات الحكومية وغير الحكومية:

أ/ منظمة المرأة "العربية":

منظمة المرأة العربية من بين المنظمات الحكومية العاملة تحت جامعة الدول العربية، ومقرها في مصر، عقدت مؤتمراً في القاهرة عام "2000م"، بمشاركة ست عشرة دولة (منظمة المرأة العربية، 2010م، صفحة 93.4)، وكان هدف المنظمة هو تمكين المرأة العربية، وتوعيتها بذاتها، ومجتمعها ولتكون على قدم وساق في المساواة مع الرجل، وتعزيز التعاون بين دول الأعضاء

وكسب أعضاء جدد (الأمم المتحدة، 2000م، صفحة 5)، وتقوم عليها بالمتابعة وقد دعت الدول غير الجادة في التعامل معها والالتزام بمقرراتها مهددة بإيقاع العقوبات الدولية، وأغرت الأمم المتحدة بنفس الآلية الدول المنصاعة لقوانينها وذلك بمنحها معونات أو قروضا، وحاولت الأمم المتحدة الضغط على بعض الدول الإسلامية، لإجراء بعض التغييرات أو التعديلات في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد، والتغيير يأتي في سياق الالتزام بالأجندة الدولية بوصفها جزءاً منها، وبحسب ما جاء في المؤتمرات الدولية (منظمة المرأة العربية، 2012م، صفحة 233)، وهذه التغيير لا يعبر في حقيقته عن حاجة ماسة داخلية لشعوب هذه الدول الإسلامية.

ب/ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة "القطرية":

عمل هذا المجلس على إعداد برامج وتنفيذها بدورات ولقاءات ثقافية بهدف تمكين المرأة في المؤسسات، ومناقشة معوقاتها المختلفة في كافة مستويات الوزارات والمشاركة بآليات دمج مفهوم "الجندر"، وعقد المجلس الأعلى لشؤون المرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي مؤتمراً لذلك. (السيد، 2007م، صفحة 249)

ج/ اللجنة الوطنية للمرأة "اليمنية":

عملت على تطبيق المواثيق الدولية المصادق عليها، والعمل على رفع التقارير التي تخص تنفيذ اللجنة لتلك المواثيق، على سبيل المثال: قضايا النوع الاجتماعي "الجندر" في كافة القنوات والأطر، والعمل على تخطيط دمجها مع القضايا المختلفة، وذلك بأدوات تعمل على دمج وتحليل النوع الاجتماعي في البرامج والمشروعات الاجتماعية والاقتصادية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وتقليل الفجوة بين الجنسين والأدوار الفعالة للمرأة ونشر مفهوم "النوع الاجتماعي"، وتطبيقه في مختلف المجالات المجتمعية (العبد الكريم، 2011م، الصفحات 78-79).

هـ/ اللجنة الوطنية لشؤون المرأة "الأردنية":

نفذت هذه اللجنة العديد من الأهداف التي تنص على إيجاد المساواة بين الجنسين ووضع المرأة في التنمية والعمل على تمكينها من المشاركة في جميع الأنشطة والبرامج الوطنية للنهوض بالمرأة الأردنية والعمل على تنفيذ خطة عمل بكين، وتطبيق "اتفاقية سيداو" وإرسال تقارير عن تطبيقها (درواشة، 2021، صفحة 204).

ز/ منظمة حرية المرأة في العراق:

قبل هذه المنظمة ظهرت في سنة (1944م)، اللجنة النسوية التي شاركت في المؤتمر النسائي العالمي في كوبنهاغن سنة (1946م)، وانضمم إلى الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، بعدها أنشئت منظمة نسائية ذات أهداف عديدة عرفت بـ "اللجنة النسوية لمكافحة النازية والفاشية"، وبعد الحرب العالمية الثانية تحولت إلى "رابطة نساء العراق" ولها مجلة تصدر باسم "تحرير المرأة" (زنكنة، 2008م، صفحة 68)، وبعدها تصدت لهذا الأمر "منظمة حرية المرأة في العراق"، وهي منظمة غير حكومية متخصصة للدفاع عن المرأة أنشئت بعد عام "2003م" في بغداد، وقبل هذا التاريخ كانت في شمال العراق للمدة "1992-2003م" وطالبت بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وتتحد أصول هذه المنظمة إلى منظمات أخرى، كان لها ارتباط مع تحالف عن "حقوق النساء العراقيات" والذي تأسس في المنفى من قبل العراقيات سنة "1998م"، وكان نشاط المنظمة في مجابهة الشريعة، لها دعم من الخارج خاصة الولايات المتحدة (منظمة حرية المرأة، 2019، الصفحات 23).

وتم رفع دعوى قضائية ضد المنظمة من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بناءً على وثيقة اتهام مرفقة فيها "إيواء المنظمة نساء هاربات من منازلهن بقضايا مختلفة منها المخلة بالشرف، والمثليين جنسياً، واستغلال الفتيات وتسفيرهن خارج البلد" (امانة مجلس الوزراء، 2020م، صفحة 25)، وجاء رد المنظمة الدولية بأن تلك التهم يراد منها عدم المشاركة في الاحتجاجات القائمة في البلد والتي انطلقت في العراق في الأول من تشرين الأول "2019م"، وسعت بمختلف الحجج تدافع عن نفسها، ومنها أن حكومة السيد عادل عبد المهدي المنتهية ولايتها في حينها تحاول ضرب الحركة النسوية، وهناك الكثير من منظمات المجتمع المدني نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (كتلة الصوت التحرري للمرأة، 2005م، صفحة 113): "كتلة الصوت التحرري للمرأة"، ومطالبها لا تختلف عن سواها من المنظمات التي أنشئت لهذا الغرض، منها الوقوف ضد أي محاولة لنيل من المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وإشراكها في عملية كتابة الدستور وإن يكون القانون علمانياً بحثاً على غرار الدول الأوروبية والحد من نفوذ القوانين الدينية والعرفية.

ع/ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة "اللبنانية":

هذه المنظمة سعت لرفع التحفظات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لإنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرت الذهنية التقليدية المتمثلة بالأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الأنثى والذكر

وإعداد كوادر وتدريبها على مفهوم النوع الاجتماعي، "التنفيذ منهاج عمل بكين في عام 1999م" (القاطرجي ن.، الحركة النسوية في لبنان، 2007م، الصفحات 94-96).

و/مدونة الأسرة "المغربية":

سعت هذه المنظمة إلى تطبيق توصيات مؤتمر بكين "1995م" الدولية التي تخص المرأة وتضمنت المقاربة "النوعية/الجندرية"، ممارسة أنشطتها الاجتماعية والإنسانية بإبعاد المجتمعات عن تعاليم الشريعة الإسلامية (العمراني، 2006م، الصفحات 142-143)، وتوجد الكثير من المنظمات "الأهلية" الأخرى على سبيل المثال لا الحصر:

1- رابطة المرأة العربية.

2- شبكة سلمى.

3- جمعية تضامن المرأة العربية.

عملت تلك المنظمات على دعم وتقوية النساء والفتيات، لنشر فكر "ديمقراطية الجندر"، لا سيما المساواة بين الجنسين في جميع الأماكن والمناصب، وذلك بواسطة الإصلاحات القانونية والاجتماعية، وانضمت فيها بلدان إسلامية مثل (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2011م، صفحة 67): الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، فلسطين، اليمن، حين وصل عدد المنظمات في المجتمعات الإسلامية ما بين (القاطرجي، 2007م، صفحة 81) "120-160" ألف منظمة تعمل على نشر الفكر المستورد من مفاهيم شتى منها "الجندر" بمختلف الأساليب والطرق والوسائل، بغض النظر عن ثقافة، وتقاليدها تلك المجتمعات الإسلامية.

3- الإعلام ومؤسساته:

للإعلام المرئي، السمعي، والإنترنت دور في الترويج بواسطة التكنولوجيا لكل ما يتعلق بالمرأة من أزياء، ورياضة، وتزييف الصور المنقولة للمرأة في الغرب والتي تعيش بلا حجاب، لتحقيق طموحاتها، والتشكيك في قوامة الرجل ولم تعد المرأة بحاجة إليه، فهي تعمل كما يعمل وتتعلم ما يتعلم وقد تتفوق عليه (النجار، 2015م، صفحة 310)، ولا سيما الصحة الإنجابية والتوعية على المساواة التامة بين الجنسين ونشر مفاهيمها عبر الأغاني العادية وأغاني الأطفال بأصوات من هم على مستوى مرموق ومميز لدى الناس لشيوع تردها بين الصغير والكبير على حد سواء (الشامي، 2012م، الصفحات 153-154)، ولا سيما الدراما التلفزيونية في أحدث المسلسلات

والأفلام والتي تدعو لمثل هكذا أفكار من دون أن يشعر بتوجهها المباشر لتغيير سلوك الفرد دون الالتفات لذلك الأمر، والعمل على استضافة العناصر المروجة في البرامج التلفزيونية وبث تلك الأفكار الفاسدة والداعمة للعولمة و "الجنذر"، بما أوتيت من إمكانيات مادية وتقنية، لتحويل المرأة لتكون وسيلة لتمرير تلك الأفكار الفاسدة (اليوسف، 2004م، صفحة 16)، وتسويق الأفكار الهدامة لعادات وأخلاق المجتمع الإسلامي، بمختلف وسائلها:

أ/ الصحف والمجلات.

ب/ التأليف والترجمة.

ج/ التلفزيون والفضائيات.

ع/ الشبكة العنكبوتية، والتي تقوم بنشر أفكارها الدولية وما تحمله من مدونات وعنوانين في مواقع التواصل الاجتماعي التي تقوم بنشر تلك المفاهيم الغربية داخل المجتمعات الإسلامية (فؤاد، 2006م، صفحة 249)، وتلك الوسائل لها تمويل من منظمات دولية حكومية وغير حكومية ونلاحظ آثارها على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، بحجة مواكبة تطورات المنظمات الدولية، وهي بالأخير تعارض الثقافة الإسلامية، واستطالة مراكز والمعاهد الغربية وثقافتهم داخل المجتمعات الإسلامية (حبيب، 2002، الصفحات 2-3).

1- مركز البحثية الدراسية والابتعاث:

للجامعات الأمريكية والأهلية التابعة لسياستها ونظامها الداخلي (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2011م، الصفحات 48، 75)، دون الرجوع إلى الضغوط والقرارات في المؤتمرات، "جعلت منها آليات لتمرير وترويج فكر الجنذر" (الخصري أ.، 2007م، صفحة 87)، ولا سيما تقديم الابتعاث للطالبات وتقديم حزمة من التسهيلات الدراسية لإعداد برامج فيها لنقل تلك الأفكار والانخراط في مجتمعاتهم والعيش مع جنسيات مختلفة دون أن يحسوا بتغيير أفكارهم وأخلاقهم عبر الدخول في نقاشات حول "ديمقراطية الجنذر" والنوع الاجتماعي في بلادهم (سعيد، 2001م، صفحة 8)، وكيفية توصيله بأفكار أكثر عصرية وحداثة لنقل فكرهم المنحرف والخروج على التقاليد والأعراف السائدة في مجتمعاتهم.

ثالثاً// أهداف "الجنذر" في المجتمع الإسلامي وآثاره، ومواجهته:

الملاحظ من مصطلح "الهوية الجندرية" انه يعمل على تغيير الأدوار الناتجة في البنية الاجتماعية بحسب مفهومه المتعارف والمستقر عليه بين الذكر والأنثى الفطري والاختلاف البيولوجي بينهم (فليه، 2008م، الصفحات 90-91)، ف"الجندر" سعى إلى مسح الفروق الطبيعية وتقليصها بين الذكر والأنثى، وحسب مفهوم "النوع الاجتماعي" وتعريب مفهوم الجنس من طريق نظراته للجنسين الرجل والمرأة، وخلق أفكار تتماشى مع مبادئ وتسويق الأفكار "الجندرية" في مقابل الهوية الإسلامية تبعاً للصورة التي يراها من اتهام المؤسسات الاجتماعية في الأنظمة الإسلامية قديمة ورجعية، ولا تتماشى مع أنظمة العصر الحديث، ولكي يتماشى مع أنظمة العصر "الجندر" فلا بد من تثقيف رجال الدين القدماء بما يتماشى مع أولويات العصر الحديث وتطوير أقوالهم مع قانون الأحوال الشخصية وتقديم أفكار مقارنة من "اتفاقية سيداو" وبين الفكر الإسلامي، وتقريب وتفسير الآيات القرآنية على سبيل المثال "النشوز" يعتبره خروجاً لانسجام الحياة الزوجية (ابو بكر، 2002م، صفحة 6)، وغيرها من الأفكار التي تعمل على الفرقة وتعددية الأفكار بين المذهب الواحد لكي يسهل على دخول تلك الأفكار "الجندرية".

وعملت تلك الأفكار آثاراً، قضت بدورها على الكثير من العادات، وتقاليده المجتمع الإسلامي ونلاحظ ذلك في المطالب الآتية:

1- الآثار الاجتماعية والثقافية.

2- الآثار الأخلاقية والتعليمية.

3- الآثار الاقتصادية.

• الآثار الاجتماعية والثقافية:

لقد صدرت الأمم المتحدة الكثير من الحركات والمنظمات، التي تعمل على خوض تفاصيل ذات الالهة، والإساءة للقرآن الكريم، والدعوة لإعادة قراءة النص القرآني، واتهام الفقه الإسلامي بأنه ذكوري، لا سيما انها سعت لتغيير تلك الأفكار، وحثت على المساواة بين الجنسين وترسيخها لكي تسيير مع مبادئ تلك الهوية وتسير الهوية الإسلامية مقابل ذلك لها (المصري، 2010م، الصفحات 156-157)، ليسهل لها اتهام المؤسسات الإسلامية الاجتماعية القديمة وتطويرها ليوافق أولويات العصر الحديث ضمن إطار "الجندر"، إلا أنها اصطدمت بالدين بوصفه منهاجاً على سبيل المثال أشكلت تلك المنظمات على:

أ- خلق نوع من الخلل بمفهوم "القوامة للرجل على المرأة" (الفاطرجي، 2006م، صفحة 237)، ليشكك بسلامة الأسرة المسلمة داخل المجتمع، إذ إن المقرر الرابع من "اتفاقية سيداو" لم تضع فروقا بين الذكر والأنثى (عمرو، 1998م، صفحة 39)، متجاهلة كل الفروق البيولوجية وكأن ليس للجنسين بعضهما لبعض أي حاجة .

ب- العمل على خلع السلطة الأبوية داخل الأسرة، والتي تعدها سلطة مقدسة ونظاما تقليديا ؛ إذ تكون سلطة الأب الذكورية المطلقة نظام "بطريركي" في الغرب، وأيضا "لقد قدس الزواج الإسلامي هيمنة الرجل المطلقة" (المرنيسي، 2005م، صفحة 57)، وسعت بتقنين نظام قوامة الرجل في الأسرة، وتجريم العنف داخل الأسرة.

ج- التثقيف على تجريم الزواج المبكر بوصفه وحشية بحق البنت، ليكون بذلك حجة لتقنين الزواج في المجتمعات، ونقد نظام الزواج والأسرة الإسلامية، ومن الإعلانات والبرامج التلفازية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تقلل من أهمية تكوين الأسرة (الخصري أ.، 1432هـ، صفحة 105)، وبهذه الأفكار التي تجعل من رب الأسرة الأب في موقع لا يحسد عليه كونه رجعيًا وأفكاره بالية ومتخلفة وعليه لا يجب أن تكون السلطة بيد الأب وبذلك تدعو لمحاربة الزواج المبكر والتضييق لفكرة تعدد الأزواج، ورفض مبدأ قوامة الرجل، وجعل الطلاق بيد القضاء وهو بداية لتفكك الأسرة (الحمد، 1432هـ، صفحة 98).

• الآثار الأخلاقية والتعليمية:

من أهداف الفكر "الجنديري" أشاعت الفوضى الأخلاقية في المجتمع الإسلامي، بهدم أركان الأسرة من خلال إشاعة العلاقات الجنسية المشبوهة "بوي فريند" (السعداوي ن.، 1986م، صفحة 246)، خارج مؤسسة مؤسسة الزواج الشرعي، لا سيما العمل على تشجيع الإجهاض المخالف للشريعة السمحاء (الفاطرجي ن.، 2007م، صفحة 100)، وأشاعت في المجتمعات الإسلامية شبكات الدعارة الواسعة، والحث على محاربة الحجاب بوصفه رجعيًا يؤثر في الفكر وذلك من الالتزام بموارده وشروطه، والدعوة إلى التهنك والتعري والشذوذ الجنسي (الفاطرجي، 2010م، صفحة 271)، والتشجيع على حرية طلاق المرأة متى قررت ورأت ذلك (الشامي، 2012م، صفحة 131)، مما أدى لتفكك الأسر الإسلامية (السعداوي، الوجه العاري للمرأة العربية، صفحة 215)، بالترويج لمثل تلك الأفكار على مواقع التواصل الاجتماعي، والإعلام ، قال تعالى:

"ولأضلنهم ولأمنيتهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " النساء: 119.

وقد سعت المنظمات والجمعيات الناشطة على التأثير بسياسة دولها ، وقد غيرت من المناهج التعليمية في المدارس والجامعات (القاطرجي، 2007م، صفحة 114)، وعمل ورشات وندوات تخص ثقافة المساواة المطلقة بين الذكور والإناث وممارسة الحرية الشخصية، والتشجيع على المجاهرة بالشذوذ الجنسي، بجعل فكرة ملكية المرأة لجسدها، وتضمن مفاهيم الصحة الإنجابية و "الجندر" في المناهج (الكريم، 2004م، الصفحات 82- 83)، والثورة على ضوابط والتقاليد والتربية الإسلامية باهتزاز الصورة المضيئة للمرأة المسلمة، والابتعاد عن اسس ومقومات التربية الإسلامية، وإدخال التربية الجنسية في موضوعات ومقررات التعليم ، كمنت في موضوعات تكاثر الكائنات الحية ورسومات الجهاز التناسلي عند الجنسين في أكثر من مرحلة دراسية (ابو يحيى، 1411هـ، صفحة 112)، والعمل على إعادة صياغة المناهج التعليمية وإدخال الثقافة الجنسية في المناهج، والتعليم المختلط بين الجنسين، كخطوة لتطبيق المساواة المطلقة في المجتمع الإسلامي (السعداوي؛ وعزت، 2000م، صفحة 58).

● الآثار الاقتصادية: مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لم تترك دعاة "الجندر" الجانب المهم والحساس للأسرة ؛ إذ جعلت المساواة في جميع الميادين ومنها الجانب الاقتصادي، والعمل على التوظيف غير المنضبط، والاستقلال الاقتصادي للمرأة، ولما لها من آثار في نظام الأسرة الإسلامية في تغيير الأدوار، العامل والمعيل للأسرة والسيد والوصي عليها، إذ تقول السعداوي: "حرمت المرأة من العمل المنتج بأجر حتى تظل عالة على زوجها، ويظل هو سيدها والوصي عليها. إن المرأة المنتجة العاملة بأجر تشعر بكرامتها كعضو منتج في الأسرة والمجتمع" (طهطاوي، 2005م، صفحة 153)، وبذلك يصبح لها ما للرجل في سيادة البيت ولا يتدخل الزوج في خروجها ودخولها كونها لها عمل خاص بها ومستقل ومتساوية مع الذكر في جميع الحقوق والأعمال وتتقاضى المرأة "الأجر المناسب مع مستوى المعاش، فهذا وحده كفيل بأن يجعلها تشعر أكثر بذاتها، وتقرر مصيرها، والتفكير في مستقبلها دون اللجوء إلى الرجل ضمن مؤسسة الزواج التقليدية التي عرفت مسبقا أنها ستنتهي إلى الفشل" (العجمي، 2005، الصفحات 26 , 303).

مما أدى إلى آثار اقتصادية زيادة نسبة البطالة للذكور، وزيادة الاستهلاك وقلة الإنتاج وسبب ذلك جرائم مختلفة بين الشباب من سرقة وقتل وانتحار وتعاطي مخدرات وبالتالي خروج عن ثقافة

المجتمع الإسلامي وهذا المطلوب تحققه لاتباع "الجندر" (العجمي م.، 2005م، صفحة 303)، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة سواء كان الأب، الأخ، أو الزوج، لا مانع من مزاوله المرأة العمل في ظروف خاصة بها وضمن مواقع تكون قادرة عليها لا فوق طاقتها "إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط" (الفوزان، 1423هـ، صفحة 13).

• سبل مواجهة مفهوم وثقافة "الجندر":

ليتمكن المجتمع الإسلامي من مواجهة "الجندر" وفكره وتياراته وأتباعه، يجب العمل على توضيح الرؤية الإسلامية وإزالة الشبه عن الفوارق البيولوجية بين الذكر والانثى، وما للمرأة من حقوق وواجبات، لمواجهة تلك الأفكار الشاذة والخطرة والتعريف بمخططاته ووسائله ومراده وغاياته وتمويلاته الأجنبية، وتجفيف منابعه ولا يترك له أي مجال أو حيز يسيطر به على أفكار أبنائنا، بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، وإقامة الندوات على قدم وساق لما لها من دور كبير في لفت نظر الرأي العام ليتبنى ثقافة قادرة على مواجهة اكتساح الفكر "الجندي" وذيوله للمجتمع الإسلامي، ولا يستثنى من تلك المسؤولية أحد، بل على الجميع وعلى رأسها الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية ودور الافتاء الفقهية للعمل على فضح وكشف تلك الأفكار وما تزيده وتسعى لتحقيقه، والرد عليه واطهار زيفه وكذبه، والمتمثلة بالندوات والمؤتمرات المقامة في وقتها دون التأخر عنها سواء كان داخل البلد أو خارجه وكل بحسب موقعه، داخل المجتمع الإسلامي لمواجهته ومقاومته والعمل على رفض كل تطبيقاته وأفكاره، والعمل على تشريع قوانين تسند تلك الرؤى، وكل يعمل بحسب موقعه وقدرته ومنهجه:

1- المنهج الحكومي.

2- منهج المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني المستقلة.

3- المنهج الفردي.

1- المنهج الحكومي:

يكون المسؤول الأول والمباشر للعمل على دخول السفارات والوفود ضمن شروط واتفاقيات البلد المضيف، بقبول الاتفاقيات والمعاهدات والمراكز والمؤسسات الاستثمارية ورفضها أو التحفظ عليها، بحسب فكر وثقافة وديانة المجتمع المعني، لاسيما ما تتمتع به الحكومة من مسؤوليات للتصدي لمثل تلك الأفكار، وعدم غش الرعية بإدخال تلك الأفكار الظالمة لما تتبناه من أفكار وثقافة تخدم

الطرف الثاني، لاسيما هذا المفهوم ليس مختصا بالعصر الحديث والمعاصر إذ أن ملك الحيرة المنذر بن ماء السماء (52- 554م) تعرض لضغوط ملك الفرس قباد بن فيروز (448- 531م) بقبول الاباحية في الولايات الخاضعة لحكمه وتولي مذهب مزدك، وقابله بحمية وأنفة رافضاً ذلك الطلب ولو على حساب حكمه، مما أدى إلى عزله وتنصيب من قبله، وخضع لمثل تلك أخلاق "الجنندر" فأصبح الحارث بن عمرو بن حجر الكندي على مذهب المزدكي وقبول الاباحية مذهب مزدك مقابل توليه الحكم بدل المنذر بن ماء السماء (المباركفوري، 1994م، صفحة 16)، ومن هنا على رجالات الدولة أن لا تخضع وترضخ لضغوطات الدول والقوى الكبرى. وأن تسند المؤتمرات الإسلامية العالمية والمحلية المنعقدة بخصوص المرأة والأسرة من منظور شرعي (العبد الكريم، 2011م، الصفحات ج2، ص 1103)، وهنا على الدولة عدم التقيد ببنود ومقررات مؤتمرات المرأة الدولية التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومهما تعرضت لضغوط من قبل الدول الأصدقاء والحلفاء يجب عليها نفي المساواة بين الرجل والمرأة لقوله تعالى: "وليس الذكر كالأنثى" (سورة آل عمران، الآية: 36)، ورفض كل ما يخالف الشريعة في المؤتمرات العالمية من مثل مؤتمر بكين والقاهرة وغيرهما لما فيها من مخالفات صريحة للدين الإسلامي، وصياغة مواقف إسلامية موحدة (العبد الكريم، 2011م، الصفحات ج2، ص 1104).

للدولة اليد في الحد من التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية والنسوية، والعمل على إنشاء صندوق دولي يضم الدول الإسلامية للابتعاد عن التمويل والمعونات الأجنبية التي تقرض حسب الموافقة على الاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية (الكرديستاني م.، 2004م، صفحة 404).

2- منهج المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني المستقلة:

الدور الأهم والأكبر يقع على المؤسسات الدينية والمتمثلة بالمساجد والمنظمات الدينية والفقهيّة وهيئة كبار علماء رجال الدين ودور الإفتاء، التي تعمل على صياغة قوانين الأحوال الشخصية والمتعلقة بشؤون المرأة والطفل على وفق الشريعة الإسلامية، وتحريم كل اتفاقية تصدر في المؤتمرات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية ويتم المصادقة عليها من قبل الدولة، والعمل على منع المصادقة عليها (حماد، 2003م، صفحة 93).

إن الخروج عن حدود الله وتجاوزها من أكبر الانحرافات التي تقع فيها المجتمعات ليكون إيذانا بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون" (الشعراء، الآية: 165-166)، ومن جهة أخرى العمل على توعية

المرأة بإقامة المحاضرات والندوات والخطب على جميع أصعدة الحياة، بواسطة رجال الدين والخطباء منهم والعلماء وتوجيه الآباء والأزواج والإخوة (العيد، 1435هـ، صفحة 46)، لتوضيح ما يدور من خطورة الأفكار التغريبية على المجتمعات الإسلامية والتحذير من دخول التقاليد والعادات البعيدة عن الشريعة الإسلامية للأسرة المسلمة، والقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الميمان، 1431هـ، صفحة 25)، وبيان محاسن النظرية الإسلامية بحق المرأة والطفل والعمل المتواصل بين "المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية لتوضيح الأفكار والمفاهيم والأحكام الشرعية بحق المرأة والأسرة" (العبد الكريم، 2011م، الصفحات ج2، ص 1064).

والجانب الآخر منظمات المجتمع المدني الإسلامية وغير الإسلامية التي تتوافق معها، العمل على الافادة منها في تطويرها وتوسيع نفوذها لحضور المؤتمرات والندوات الإقليمية والعالمية النسوية، لطرح الأفكار الإسلامية التي تخص المرأة وقضاياها والتعريف بحقوقها والأخذ بما يتلاءم مع القيم والأخلاق الإسلامية، على غرار رابطة المنظمات الإسلامية العالمية التي تأسست سنة (1962م) في مكة المكرمة، وضمت تحت كنفها سبعا وسبعين منظمة نسائية، وضمت أغلب الدول العربية والإسلامية، هدفها الاهتمام بمشكلات المرأة نتيجة دخول العادات والتقاليد والأفكار التي تناقض وتخالف الشريعة الإسلامية، بتبادل الأفكار وتطوير العمل المؤسسي للمنظمات والنهوض بمستوى ثقافة وعقائد المرأة المسلمة لكي لا تقع في فهم خاطئ للإسلام، بسبب مخططات واتفاقيات سيداو ومؤتمر بكين وغيرها من المؤتمرات التي تصدر أفكارا وأهدافا تابعة لـ "ديمقراطية الجندر الحديثة" (رابطة المنظمات النسائية الإسلامية العالمية، 2013، صفحة 23) والتي انحرفت عن قيم وأخلاق المجتمع الغربي نفسه إذ إن الفرد منهم لا يعرف أين يفر من هذه الثقافات المنحرفة عن أصل قيمهم وأخلاقهم، وهنا يجب حث المجتمعات الإسلامية على الوقوف بحذر من بريق المفاهيم الداعية للتححرر من التقيد بالقيم والأخلاق الإسلامية.

3- المنهج الفردي:

علينا جميعا بوصفنا مجتمعا إسلاميا الوقوف بوجه ثقافة "الجندر" لما فيها من أفكار منحرفة وبعيدة عن قيمنا وأخلاقنا وديننا، فقد حملنا الدين الإسلامي مسؤولية وأمانة على كل فرد منا، كما جاء في الحديث الشريف: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" (الطي، 1410هـ، صفحة 149)، والدور الفردي الأول يقع على المرأة نفسها، فهي المستهدفة وعليها واجب عيني تثقيف نفسها...؛ لأن المرأة هي أساس المجتمع وهي تشكل نظام الأسرة الإسلامية هي " الأم، والأخت، والزوجة،

والبنت"، ويجب عليها الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والانهييار، والعمل على تثقيف المرأة الأصيلة وجعلها قدوة لسائر النساء، ولا ننسى دور السيدة الزهراء "صوات الله وسلامه عليها"، في تعاملها مع أبيها، وزوجها، وبنيتها، وكيفية تجسيد أقوالها في الحياة اليومية وهي بنت خير الأنام، نذكر بعض ما يخص بحثنا منه، هي البنت التي تحملت وصبرت مع أبيها أيام حصار قريش الذي دام ثلاث سنوات ولم تحمل الرسول ما لا يطيق، بل كانت معه وتخفف آلام أبيها (السقاف، 2016م، الصفحات 27-32)، وطبقت قول الرسول الأعظم "صلى الله عليه وإله وسلم" خير نساء أمتي أقلهن مهرا، إذ كان مهرها أربعمئة وثمانين درهما وجعل ثلثاه طيب، وثلثا في الثياب (السقاف، 2016م، الصفحات 47-50)، ولم تكلف زوجها أو أباه، بحاجة للبيت إلا ما جاء به نفسه، وكانت تربي أولادها على الكرم وإيثار النفس (السقاف، 2016م، الصفحات 78)، ولا سيما الحجاب والستر وخشيت بعد مماتها أن يرى مظاهر جسدها من وراء الثياب، فاستدعت أسماء بنت عميس فقالت لها أسماء إن في الحبشة يصنع نعش على شكل أقواس وعليه يضعون ثوبا (السقاف، 2016م، الصفحات 90)، و"أثبتت الدراسات الحديثة ما نصت عليه بالستر والحجاب وعدم الاختلاط وطبقته السيدة الزهراء، فإن أصحاب الحرية والانفتاح في كل مجالات حياة المرأة دون قيد أو شرط، فالدراسة التي أعدتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين اتضح أن السلوك العدواني لدى الفتيات اللاتي يدرسن في المدارس المختلطة يزداد وتخنت الرجال لديهم فيصاب بعضهم بالنعومة وإلى التشبه بالنساء، واسترجال النساء يجعلها تفقد الحياء الذي يكون السياج المنيع لعفتها وصيانتها وحفظها، ثم تتدرج إلى محاكاة الرجال في تصرفاتهم وأفعالهم ونتيجة تلك النهائية شيوع الشذوذ في كلا الجنسين" (الأزرق، الاختلاط في التعليم النشأة الأثر، 1430هـ، الصفحات 145-146)، فالمرأة هي المساندة لجميع مفاصل الحياة سواء كانت في بيت أبيها أو زوجها، ولا سيما في تربية أولادها ليكونوا خير أبناء في المجتمع الإسلامي، فالفرد له القوة والقدرة على تغيير وتعديل سلوكيات المجتمع وذلك من التربية الصالحة، كون الأسرة هي نواة المجتمع وجزء لا يتجزأ منه، فالمرأة هي أساس المجتمع، وهي فرد المعنى ولها القدرة على التغيير بما يخدم الأسرة والمجتمع وخير قدوة لنا هي السيدة فاطمة الزهراء "صلوات ربي عليها".

• النتائج والتوصيات:

المواثيق الدولية دعت إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ووضحت تلك المفاهيم في حقوق المرأة، وإلغاء كافة الأدوار النمطية التي تميز بينهما، وعملت على فرضها من طريق المؤتمرات والندوات وما صدر منها من اتفاقيات بواسطة هيئة الأمم المتحدة، وجعلت من المرأة بوصفها فردا خارج الأسرة، وركز على حقوقها فقط ولم يتناول ما عليها من واجبات، وتقف على النوع الاجتماعي وجعلت من "مصطلح الجندر" ليس له تعريف محدود، والاشترك بين اللغات لهذا المصطلح اللفظ فقط، والذكورة والأنوثة شكلتها الظروف الاجتماعية وأن المجتمعات هي من صنعتها وحددت الذكورة والأنوثة والأفكار الناشئة عن نظرة الفرد لنفسه وللجنس الآخر بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل والعكس صحيح بما في ذلك دور الإنجاب، وليس الاختلاف البيولوجي الطبيعي قابلة للتغيير.

مجلة لاراك للدراسات والبحوث الاجتماعية
وألزمت الدول المشاركة في تلك المؤتمرات بتنفيذ تلك التوصيات والاتفاقيات مهما خالفت دساتيرهم وقوانينهم التي تحتكم إليها المجتمعات الإسلامية، والمصطلحات: التمكين، التمييز، الصحة الإنجابية، وغيرها من المسميات التي تتداولها الحركات الصهيونية والعلمانية والعولمة، وأفكارها التي تتسم بالتطرف والشذوذ، ما تتمحور عليه من مفهوم "الجندر".

ان انتقال مفهوم "مصطلح الجندر" إلى المجتمعات الإسلامية بواسطة القنوات الإعلامية متمثلة بالمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وشرعت لها مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة "1994م"، ومن بعده مؤتمر بكين سنة "1995م" الذي أكد على إبرازه بصور أقوى، ومنها توالى المؤتمرات في سياساتها من مثل التنمية والسكان والصحة.

• التوصيات:

1- فكر "الجندر" لا مستقبل له في المجتمع الإسلامي، ولا سيما إذا تمكن المسلمون من مواجهة تلك الأفكار بوعي تام غير مستقل عن التشريع الإسلامي، ودرء الخطر عن المسلمين، وجب بيان أهدافه ومخططاته بتثقيف المجتمع الإسلامي وتوعيته بمختلف الطرق والوسائل، من ندوات

ومحاضرات دينية وأخلاقية وبالخصوص الأنثى، وذلك لاستهدافها بشكل مباشر ولا يستثنى الرجل من التثقيف لإزالة العقبات ومشاكل المرأة والعمل على وضع حل لها والأخذ بالتشريعات الإسلامية العادلة والمنصفة لكلا الجنسين.

2- إشراك المرأة في المؤسسات الخاصة بالمرأة لمعرفة ما يدور في المؤتمرات الخارجية والداخلية وما يستورد من مفاهيم غريبة وبعيدة عن أفكار وتقاليده المجتمع الإسلامي، والعمل على فضحها وتثقيف الطبقة النسوية وما يراد من انحدار أخلاقي وفكري بها.

3- العمل على تشذيب قانون الأحوال الشخصية من تلك القوانين والمفاهيم التي وضعتها الأنظمة السابقة تحت ضغوط دولية والحد من مؤسساتها الباقية والتي تعمل على تنشيط تلك الأفكار والبرامج المخالفة للثقافة الإسلامية، وفي نفس الوقت فضح أمر المسؤولين الذين يبسرون ويتستر عقد مثل تلك المؤتمرات والندوات التي تقام لمثل ترويج تلك الأفكار "الجندرية"، وتوضيح أفكار ورؤى أحكام الشريعة الإسلامية والضغط على الأمم المتحدة لتمتثل لقوانين وعادات المجتمع الإسلامي الخاص بهم.

4- إصدار مجلات خاصة بالمرأة، والعمل على تمييز ومعرفة القوانين التي تظلم المرأة وبنفس الوقت تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تدع فرصة لتلك الأفكار "الجندرية" بمعالجة قضايا المرأة، من طريق المشاركة في المؤتمرات والندوات إلكترونياً وورقياً، وإعطاء جوائز للعضوات المشاركة والفائزة فيها، وأن لا تتأثر الدولة بالضغوط الدولية، وعليها بيان وجهة نظر المجتمع الإسلامي من تلك الأفكار، واحترام خصوصية المجتمعات الإسلامية.

5- التصدي للمصطلحات الدخيلة البعيدة عن فهم التقاليد والثقافة الإسلامية، بإنشاء مراكز دراسية مختصة بشؤون المجتمع والتصدي لكل المكاييد المتربصة بالمجتمعات الإسلامية ودرء الخطر عنه، ببيان ما فيها والحيلولة دون انتشارها بين عامة المجتمع، بتكاتف الجهود الحكومية بوضع تشريعات خاصة بالمرحلة التي وصل لها المجتمع، ومساندة المؤسسات الأسرية بما يتلاءم مع القيم والأخلاق الإسلامية، ولا يترك الجانب التعليمي دون وضع صياغة متوازنة للمناهج التعليمية "كتاب الأخلاقية" في جميع المراحل الدراسية بحسب المستوى الدراسي للطالب، ضمن مفاهيم الشريعة الإسلامية.

1- عمرو, عبد الفتاح, السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية, ط1, (الأردن, دار النفائس, 1998م).

2- العمراني, عبد الرحمن محمود, مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب المجتمع المغربي أنموذجًا, ط1, (الرياض, مجلة البيان, 2006م),

3- العمر معن خليل, الجندر والتباين الثقافي, (الأردن, دار الشروق للنشر والتوزيع, 2015م).

4- العجمي, محمد حسنين عبده, نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة, (مصر, متبة الربية, 2005م).

5- لعبد الكريم, فؤاد بن عبد الكريم, قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام, ط2, (الرياض, مركز باحثات لدراسات المرأة, 2011م),

6- العبد الكريم, المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغيير, ط1 (الرياض, مجلة البيان, 2004م).

7- طهطاوي, سيد أحمد السيد؛ وعزب, محمد علي, المتطلبات التربوية لثقافة الجندر دراسة نقدية, مج1, العدد/58, (مصر, مجلة كلية التربية بالمنصورة, 2005م)

8- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة, مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي, ط4, (عمان, المكتب الاقليمي للدول العربية, 2001م),

9- الشامي, إيمان بنت محمد محمد, التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والغربي, ط1, (مصر- دسوق, دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع, 2012م).

10- السيد, زكي علي, عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر, ط1, (المنصورة, دار الوفاء للطباعة والنشر, 2007م),

11- السمالوطي, إقبال الأمير, دور الجمعيات الاهلية في تمكين المرأة, ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر السنوي الرابع محو الامية المرأة العربية مشكلات وحلول, (القاهرة, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, 2007م),

- 12-السقاف, محمد بن عبد الرحمن, فاطمة أم أبيها, ط1, (مكتبة النور, 2016م).
- 13-سعيد, نادر عزت؛ وعبد المجيد, أيمن, مؤشرات النوع الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة (توصيات مؤتمر بكين كمرجعية), د.ط, (فلسطين, جامعة بيزريت, 2001م),
- 14-السعدي, علي بن جعفر بن علي, كتاب الافعال, ط1, (بيروت, عالم الكتب, 1983م),
- 15-السعداوي؛ وعزت, هبة رؤوف, المرأة والدين والأخلاق, ط1, (دمشق, دار الفكر, 2000م).
- 16-السعداوي, نوال, الرجل والجنس, د.ط, (بغداد, المؤسسة العربية للدراسات والنش++ر, 1986م).
- 17-السعداوي, الوجه العاري للمرأة العربية, د.ط, (بيروت, المؤسسة العربية للنشر, د.ت),
- 18-السروري, منى حسن علي, حقيقة الجندر (النوع الاجتماعي) وموقف الاسلام منه, (صنعاء, مؤسسة الرشد الخيرية, 2007م),
- 19-لسباعي, خلود, الجسد الانثوي وهوية الجندر, (بيروتو جداول للنشر والتوزيع, 2011م),
- 20-زنكنة, هيفاء, مدينة الأرامل المرأة العراقية في مسيرة التحرير, (بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, 2008م),
- 21-الزبيدي, محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى, تاج العروس من جواهر القاموس, ط1, (بيروت, دار الفكر, 1994م), ج6, باب الرءاء, فصل الجيم,
- 22-ديفيد غلوفر, كورا كابلان, ترجمة: عدنان حسن, (دمشق, دار الحوار, 2018م).
- 23-الخضري, أنور قاسم, الحركة النسوية في اليمن تاريخها .. وواقعها, ط1, (الرياض, سلسلة تصدر عن مجلة البيان, 2007م).
- 24-الخضري, أنور بن قاسم, عولمة قوانين الحوال الشخصية في اليمن, ط1, (الرياض, مركز باحثات لدراسات المرأة, 1432هـ).
- 25-الحمد, عادل بن حسن, عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين, ط1, (الرياض, مركز باحثات لدراسات المرأة, 1432هـ).

- 26-حماد, سهيلة زين العابدين, المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة, ط1, (الرياض, مكتبة العبيكان, 2003م)
- 27-الحلي, الرسالة السعدية, تحقيق: السيد محمود المرعشي, ط1, (بهمن- قم, كتاب خانة عمومي, 1410هـ).
- 28-جوسو, عصمت محمد, الجندر الابعاد الاجتماعية والثقافية, ط1, (الاردن, دار الشروق للنشر, 2009م).
- 29-جلال, شوقي, الفكر العربي وسوسيولوجيا الفشل, (القاهرة, مكتبة مدبولي, 2001م).
- 30-جعفري, رهام, دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو, رسالة ماجستير/ جامعة بيرزيت, (فلسطين, د. ك, 2012م).
- 31-جرار, بسام, دراسات في الفكر الاسلامي, ط2, (فلسطين, موقع نون للدراسات والابحاث القرآنية, 2006م).
- 32-لأمم المتحدة, تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين 4- 15 أيلول 1995م, (نيويورك, منشورات موقع الأمم المتحدة, 1996م).
- 33-الامارات العربية, البحرين, عمان, مصر, اليمن, العراق, السودان, فلسطين, الاردن, سوريا, لبنان, تونس, جزائر, ليبيا, مغرب, موريتانيا, ينظر: منظمة المرأة العربية عقد من الإنجازات 2001- 2011م, ط1, (القاهرة, منظمة المرأة العربية, 2012م).
- 34-الأزرق, ابراهيم بن عبد الله, الاختلاط في التعليم النشأة الأثر, ط2, (الرياض, مركز باحثات لدراسات المرأة, 1430هـ).
- 35-بو يحيى, محمد حسن, أهم قضايا المرأة المسلمة, ط3, (عمان, مكتبة الرسالة الحديثة, 1411هـ).
- 36-ابو يحيى, محمد حسن, أهم قضايا المرأة المسلمة, ط3, (عمان, مكتبة الرسالة الحديثة, 1411هـ).
- 37-ابو ريشة, زليخة, اللغة الغائبة نحو لغة غير جنسوية, ط1, (د.ك, دار نينوى, 2014م).

38- أبو ابو بكر، أميمة؛ وشكري، شيرين، (المرأة والجندر) إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، ط1، (دمشق، دار الفكر، 2002م).

39- أبين منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، (بيروت، دار صادر، 1994م)، مج4، حرف الراء، فصل الجيم.

40- علي جواد علي عبد الكريم ا. . (2024). الجندر (النوع الاجتماعي) بين الفهم القرآني والفهم المجتمعي: دراسة نقدية تحليلية مع مقترحات تربوية اسلامية. لارك، 16(4) / 1152-1128. (Pt1), <https://doi.org/10.31185/lark.387>

- 41 - Fowler. H.W, A Dietionary of Modern English Usage. (great Britain: wordswor

Editions Lid1994. P. 211.

- 42 Australian Human Rights, Addressing sexual orientation and sex and/or gender identity discrimination, (Sydney: Printing, 1968, p. 5.
- 43 Varikas Eleni. (2006). Penser le sexe et le genre. Paris.: PUF. P33.

44- درواشة، ميسون، آثار مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة على الأردن، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الاسلامي. محلي في 14 / 2021/12

<https://husna.fm/>

45- شبالة، حسن بن محمد، الجندر – مفهومة – أهدافة وموقف الإسلام منه، (موقع مركز باحثات http://www.buhethat.Com/main/articles. للدراسات المرأة، 15/12/2012)، (AspX ? article – no = 375. Vcsny5R-ua.

- 46 Mcarthur, Tom . The Oxford Companion to the English Language, (New york: Oxford University Press. 1992). P. 430.

- 47 - ينظر: مادة جندر، من موقع أكسفورد

<http://oxforddictionaries.com/definition/enger?q=gender>.

47- قاموس أكسفورد الانكليزي , ط1, 1989م, نقلاً عن موقع ويكيبيديا, الموسوعة الحرة

- <http://en.wikipedia.org/wilki/Gender>.

48- حول صندوق الامم المتحدة للسكان, من موقع صندوق الامم المتحدة للسكان:

- <http://www.unfpa.org/public/home/about>.

49- الأمم المتحدة, استعراض الخمس سنوات لتنفيذ إعلان بيبكين ومنهاج العمل (بكين + 5) الذي عقد في الجمعية العامة 5-9 2000م, من موقع الأمم المتحدة

- <http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing>

50- موقع منظمة حرية المرأة (العراق), 2019,

- <https://ar.wikipedia.org/w/index.php>.

51- موقع KIRKUKNOW (قضايا امانة مجلس الوزراء تسعى لمنع "حرية المرأة" بتاريخ مجلة لآراء الفلاسفة واللاهيات والعلوم الاجتماعية 25-4-2020م),

- <https://kirkuknow.com/ar/transition/153>.

52- الحوار المتمدن, كتلة الصوت التحرري للمرأة, العدد/1131 في 8/3/2005م,

- <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=804224>.

53- حبيب, كمال, عولمة المرأة, من موقع إسلام ويب:

- <http://aartiles.islamweb.net/media/priint.php?id-10347>.

54- رابطة المنظمات النسائية الإسلامية العالمية, من موقع:

<http://www.lahaaonline.com/articles/42824.htm>.

55-Youssef, Abdullah Ahmed, Women in a Changing Time, 1st ed., (Saudi Arabia, Khalij Afan Press, 2004.)

-56-Al-Najjar, Ibrahim Abdul Hadi, Women's Rights in Islamic Law: An Authentic Study from the Jurisprudence of the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and Approved Jurisprudential Opinions, Published PhD Thesis, 2nd ed., (Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2015.)

-57-Al-Mayman, Badriya Saleh, The effects of gender culture and mechanisms to confront it in contemporary Islamic education (a working paper presented at the proceedings of the international conference on the contributions of Islamic education to human development, (Indonesia, University of Jakarta, 1431 AH.)

58-Al-Mashni, Manal Mahmoud, Women's Rights between International Conventions and the Authenticity of Islamic Legislation, 1st ed., (Amman, Dar Al-Thaqafa, 2011.)

59-Al-Masry, Abdul-Wahhab, The Jewish and Zionist Protocols, 3rd ed., (Cairo, Dar Al-Shorouk, 2003.)

60-Al-Marnissi, Fatima, Beyond the Veil: Sex as Social Engineering, translated by: Fatima Al-Zahra Azrouel, 4th ed., (Casablanca, Arab Cultural Center, 2005.)

-1-The Arabic Language Academy (Mustafa, Ibrahim, Al-Zayat, Ahmed, Abdul-Qader, Hamed, and Al-Najjar, Muhammad), Al-Mu'jam Al-Wasit, 4th ed., (Cairo, Al-Shorouk International Library, 2004.)

-2-Al-Mubarakfuri, Safi al-Rahman, The Sealed Nectar, (Madinah, Islamic University, 1994.)

-3-The International Islamic Committee for Women and Children, Globalization of Personal Status Laws in Egypt, 1st ed., (Riyadh, Researches Center for Women's Studies, 2011.)

4-The International Islamic Committee for Women and Children, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) A Critical View from a Sharia Perspective, 1st ed., (Jordan, Al-Afaf Charitable Society, 2010.)

5-Al-Kurdistani, Muthanna Amin, and Hilmi, Camelia, Gender: Origin - Meaning - Impact, 2nd ed., (Amman, Al-Afaf Charitable Society, 1995.)

-6-Al-Kurdistani, Women's Liberation Movements from Equality to Gender: A Critical Islamic Study, 1st ed., (Cairo, Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, 2004.)

-7-Al-Qatirji, Nuha Adnan, The Feminist Movement in Lebanon, Al-Bayan Magazine, 1st ed., (Riyadh, 2007.)

-8-Al-Qatirji, The Phenomenon of Homosexuality in the Arab World: Causes, Results, and Solution Mechanisms, Issue 271, (Riyadh, Al-Bayan Magazine, 2010.)

-9-Al-Qatirji, Women in the United Nations System (An Islamic Perspective), 1st ed., (Beirut, Majd University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, 2006.)

-10-Al-Fawzan, Saleh bin Fawzan, Warnings on Provisions Specific to Female Believers, 1st ed., (Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, 1423 AH.)

-11-Fouad, Manal Abu Al-Hassan, Media Activation of International Conventions Concerning Women, 1st ed., (Cairo, Association of Islamic Universities, 2006.)

-12-Feleh, Farouk Abdo Hassan, Gender is a Cultural Invasion (Educational Confrontation from an Islamic Perspective, (Cairo, Alam Al-Kutub, 2008.)

-13-Al-Eid, Nawal Abdel Aziz, Women's Rights in Islam: Concept and Controls, Applications in Light of Marital Support, a working paper presented at the Conference on Women's Rights in Islam, (Madinah, Taibah University, 1435 AH.)

14-Al-Saadawi, The Naked Face of the Arab Woman, 1st ed., (Beirut, Arab Publishing Foundation, n.d.)

-15-Al-Saruri, Mona Hassan Ali, The Reality of Gender and Islam's Position on It, (Sana'a, Al-Rushd Charitable Foundation, 2007.)

-16-Al-Sabai, Kholoud, The Female Body and Gender Identity, (Beirut, Jadawel Publishing and Distribution, 2011.)

-17-Zanqana, Haifa, The City of Widows: Iraqi Women in the March of Liberation, (Beirut, Arab Unity Studies Center, 2008.)

-18-Al-Zubaidi, Muhibb al-Din Abu al-Fayd al-Sayyid Muhammad Murtada, The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, 1st ed., (Beirut, Dar al-Fikr, 1994), Vol. 6, Chapter Ra, Section Jim,

-19-David Glover, Cora Kaplan, Translated by: Adnan Hassan, (Damascus, Dar al-Hiwar, 2018.)

-20-Al-Khudari, Anwar Qasim, The Women's Movement in Yemen, Its History and Reality, 1st ed., (Riyadh, a series issued by Al-Bayan Magazine, 2007.)

-21-Al-Khudari, Anwar bin Qasim, Globalization of Personal Status Laws in Yemen, 1st ed., (Riyadh, Bahethat Center for Women's Studies, 1432 AH.)

-22-Al-Hamad, Adel bin Hassan, Globalization of Personal Status Laws in Bahrain, 1st ed., (Riyadh, Bahethat Center for Women's Studies, 1432 AH.)

-23-Hammad, Suhaila Zain Al-Abidin, Muslim Women and Confronting the Challenges of Globalization, 1st ed., (Riyadh, Al-Obeikan Library, 2003 AD)

-24-Al-Hilli, Al-Risalah Al-Saadiyyah, edited by: Sayyid Mahmoud Al-Marashi, 1st ed., (Bahman-Qom, Kitab Khana Omoomi, 1410 AH.)

-25-Josso, Esmat Mohammed, Gender: Social and Cultural Dimensions, 1st ed., (Jordan, Dar Al-Shorouk Publishing House, 2009.)

-26-Jalal, Shawqi, Arab Thought and the Sociology of Failure, (Cairo, Madbouly Library, 2001.)

-27-Jaafari, Reham, Support of the United Nations Entity for Gender Equality and Women's Empowerment for Gender Development Priorities in the Palestinian Governmental Sector after Oslo, Master's Thesis/Birzeit University, (Palestine, D.K., 2012.)

-28-Jarar, Bassam, Studies in Islamic Thought, 2nd ed., (Palestine, Noon Website for Quranic Studies and Research, 2006.)

-29-United Nations, Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4-15 September 1995, (New York, United Nations Website Publications, 1996.)

-30-United Arab Emirates, Bahrain, Oman, Egypt, Yemen, Iraq, Sudan, Palestine, Jordan, Syria, Lebanon, Tunisia, Algeria, Libya, Morocco, Mauritania, see: Arab Women Organization, A Decade of Achievements 2001-2011, 1st ed., (Cairo, Arab Women Organization, 2012.)

-31-Al-Azraq, Ibrahim bin Abdullah, Mixed Education, Origins and Impact, 2nd ed., (Riyadh, Researches Center for Women's Studies, 1430 AH,)

-32-Abu Yahya, Muhammad Hassan, The Most Important Issues of Muslim Women, 3rd ed., (Amman, Al-Risalah Al-Hadithiyah Library, 1411 AH,)

-33-Abu Yahya, Muhammad Hassan, The Most Important Issues of Muslim Women, 3rd ed., (Amman, Al-Risalah Al-Hadithiyah Library, 1411 AH,)

-34-Abu Risha, Zuleikha, The Absent Language Towards a Non-Sexist Language, 1st ed., (KD, Dar Ninawa, 2014,)

-35-Abu Bakr, Umaima; and Shukri, Shireen, (Women and Gender) Eliminating Cultural and Social Discrimination between the Sexes, 1st ed., (Damascus, Dar Al-Fikr, 2002,)

-36-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, 3rd ed., (Beirut, Dar Sadir, 1994), Vol. 4, Letter Ra, Chapter Jeem.

37-Ali Jawad Ali Abdul Karim A. . (2024). Gender between Quranic and societal understanding: A critical analytical study with Islamic educational proposals. Lark, 16(4/Pt1), 1152-1128. <https://doi.org/10.31185/lark.387>

-Fowler. H.W, A Dictionary of Modern English Usage. (Great Britain: wordsworth -38-Varikas Eleni. (2006). Penser le sexe et le genre. Paris.: PUF. P33.

ditions Lid1994. P. 211.

-39-Australian Human Rights, Addressing sexual orientation and sex and/or gender identity discrimination, (Sydney: Printing, 1968, p. 5.

-40-Darwasha, Maysoun, The effects of the demands of women's agreements and conferences on Jordan, Conference working papers: International women's agreements and conferences and their impact on the Islamic world. Local on 12/14/2021

<https://husna.fm/>

-41-Shabalah, Hassan bin Muhammad, Gender - its concept - its goals and the position of Islam on it, (Website of the Center for Women's Studies, 12/15/2012), <http://www.buhethat.Com/main/articles.aspx?article-no=375.Vcsny5R-ua>.

-42-Mcarthur, Tom . The Oxford Companion to the English Language, (New york: Oxford University Press. 1992). P. 430.

-See: Gender article, from the Oxford website -43-http://oxforddictionaries.com/definition/enger?q= gender.

44-Oxford English Dictionary, 1st ed., 1989, quoted from Wikipedia, the free encyclopedia44-

-http:// en.wikipedia.org/wilki/Gender.

45-About the United Nations Population Fund, from the United Nations Population Fund website:

-http:// www.unfpa.org/publie/home/about.

-46-United Nations, Five-Year Review of the Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action (Beijing + 5) held at the General Assembly on 9-5 2000, from the United Nations website

-http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing4 -Women's Freedom Organization (Iraq) website, 2019,

-https://ar.wikippedia.org/w/index.php.

47-KIRKUKNOW website (Legal: Cabinet Secretariat seeks to prevent "women's freedom" on 25-4-2020,(

-https://kirkuknow.com/ar/transition/153.

Al-Hewar Al-Mutamadin, Women's Liberation Voice Bloc, Issue No. 1131 on 8/3/2005,

-https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=804224.

Habib, Kamal, Globalization of Women, from Islamweb:

-http://aartiles.islamweb.net/media/priint.php?id-10347.

International League of Islamic Women Organizations, from:
http://www.lahaaonline.com/articles/42824.htm .